

ملتقى الأبحر

@ 414 @ عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا ، وإنما تعقل العاقلة ما وجب بنفس
القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح أو باعتراف ، إلا أن يصدقوه ولا
أقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ، ولا تدخل النساء والصبيان في العقل ، ولا